

الصكوك الوقية: إصداراً وتدالياً دراسة مقتراحه

د. محمد إبراهيم نفاسي

د. محمد ليبا

ملخص

نشرت دراسات عديدة عن الصكوك الوقية، كما أن لها تطبيقات على أرض الواقع لتمويل المشروعات الوقية مثل صكوك الانتفاع التي صدرت لتمويل مشروع برج زمزم في المملكة العربية السعودية، وصكوك المشاركة لتمويل مشروع مسجد بنكولين في سنغافورة، وفي الحقيقة إن هذه الصكوك ليست صكوكاً وقفية، بل هي صكوك استثمارية تصدر على أساس عقد من عقود المعاوضات مثل عقد الإجارة والمضاربة، فتسميتها بالصكوك الوقية من باب المجاز باعتبار الجهة المصدرة، وهذه الصكوك لا تمثل المال الموقوف، بل تمثل المال المستثمر، لأن المكتب هدفه من شراء الصك الرابع، أما الصكوك الوقية في هذه الدراسة فهي أداة جديدة مقتراحه لم يتم تطبيقها، ولم تتناولها البحوث والدراسات إلا ما ندر، تمثل المال الموقوف وتتصدر على أساس عقد الوقف، فهذه الورقة تتطرق إلى تعريف الصكوك والوقف، ثم تقوم بدراسة بعض تعريفات الصكوك الوقية وتحليلها للوصول إلى تعريف منضبط، وتتناول الدراسة أيضاً آلية إصدار الصكوك الوقية والخطوات التي تمر بها، ثم ت تعرض إلى بيان حكم إصدارها، كما تتناول الدراسة أيضاً حكم تداول الصكوك الوقية في السوق الثانوية وذلك ببيان حكم وقف التوقيود والوقف المؤقت ومناقشة آراء العلماء فيه. ومن الناحية المنهجية استخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي.

مقدمة

كان الوقف عبر مختلف العصور في دولة الخلافة من أهم مصادر التمويل للمؤسسات التي تقدم الخدمات للمجتمع في كثير من مرافق الحياة كالتعليم والصحة، وكانت معظم الأموال الموقوفة في المراحل الأولى من عمر دولة الخلافة من الأصول الثابتة كالعقارات، وكان ريع هذه الأموال يفي بسد حاجات المجتمع، أما الأصول المنقولة كان قليلاً لأن الرأي الفقهي السائد في تلك الفترة كان عدم جواز

وقف المنقول، ومع اتساع رقعة دولة الخلافة وتطور الحياة ذهب كثير من الفقهاء إلى القول بحواز وقف الأصول المنقوله كالكتب والقدور والنقود وذلك لكثره حاجة الناس إليها، وبناء على ذلك كثر وقف المنقول.

وفي العصر الحديث تطورت أساليب الحياة وتعقدت أنماطها وكثرت متطلباتها فأصبح وقف الأصول الثابتة وحتى بعض أساليب وقف الأصول المنقوله بالطريقة التقليدية لا تفي بمتطلبات وحاجات المجتمع، ولذا اتجه العلماء والباحثون إلى تطوير أساليب الوقف فأصبح الرأي السائد جواز وقف النقود، وبناء عليه ظهرت أساليب حديثة للوقف كصناديق الوقف الاستثماري والصكوك الوقية، وكان لهذه الأساليب الجديدة أثر فعال في تطوير آداء المؤسسات الوقية، وضمن هذا السياق تأتي هذه الدراسة للمساهمة في هذا الاتجاه بتناول الصكوك الوقية وبيان مفهومها وآلية إصدارها، وتوضيح حكم إصدار الصكوك الوقية وتدالوها في السوق الثانوية. وتخالف هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات التي سبقت أنها تناولت موضوع الصكوك الوقية، فالصكوك هنا تمثل المال الموقوف فمشتري الصك هدفه الأجر والثواب، أما الصكوك الوقية في الدراسات الأخرى لا تمثل المال الموقوف إنما هي أداة من أدوات الاستثمار هدف مالكها الربح.

تعريف الصكوك الوقية

يتكون مصطلح عبارة الصكوك الوقية من كلمتين: الصكوك والوقية وعليه ينبغي أولاً بيان معنى كل من الصكوك والوقف على حدة.

الصكوك جمع صك، والصك في اللغة مصدر صك يصك، ويطلق ويراد به الضرب الشديد بالشيء العريض¹. وقد يُطلق الصك ويقصد به الكتاب، وعلى هذا المعنى فاللفظ فارسي مُعَرَّب أصله جك، ومن معانيه أيضاً وثيقة اعتراف بالمال المقبوض، أو وثيقة حق في ملك أو نحوه².

¹ ابن منظور، محمد مكرم، لسان العرب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1419هـ / 1999م ج 10، ص 456. أنيس، إبراهيم وأخرون، المعجم الوسيط، القاهرة: مكتبة الشروق، ط4، 1425هـ / 2004م، ج 1، ص 519. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس، تحقيق: علي هلالي، الكويت: ط2، 1407هـ / 1987م، ج 7، ص 153. مسعود، جبران، الرائد، بيروت: دار العلم للملايين، ط7، 1992م، ص 551.

² ابن منظور، لسان العرب، ج 10، ص 457. أنيس، المعجم الوسيط، ج 1، 519. الزبيدي، تاج العروس، ج 7، ص 153.

والصلك عند الفقهاء هو الكتاب الذي يُكتب فيه المعاملات والأقارب ووقع الدعوى³. أما الصكوك عند علماء الاقتصاد والمال فتعني "أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال إلى حصص متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس المال وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه"⁴ وللوقف تعريفات كثيرة وردت في الكتب والأبحاث الفقهية من أفضلها في نظر الباحث تعريف منذر قحف حيث قال: "حبس مؤبد أو مؤقت لمال لانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة"⁵.

أما الصكوك الوقفية فقد عرفها كمال توفيق بأنها "تمثل وثائق إثبات بحق يحفظ من خلالها شرط الوقف وكانت هذه الصكوك تمثل سندات ملكية يتم حفظها دفعاً للنزاع وحفظاً لحقوق القراء وجهات الوقف الأخرى أما الصكوك الوقفية بمعناه الحديث فتشتمل على هذه الصكوك بالمعنى السابق إضافة إلى معانٍ أخرى عديدة مثل الأسهم الوقفية والسندات الوقفية وسندات المقارضة بشكل خاص"⁶. من مأخذ هذا التعريف أنه ذكر المعنى الفقهي القديم للصكوك بأنها وثائق لحفظ الحقوق، والصكوك المعاصرة ليست وثائق لحفظ الحقوق فقط، أما الشق الثاني من التعريف لم يبين فيه الكاتب معنى الصكوك ولكن ذكر بعض الأمثلة لأنواع الصكوك التي أصدرتها بعض المؤسسات الوقفية وعليه أن هذا التعريف لا يعبر عن مفهوم الصكوك المعاصرة.

وقد عرفت وقائع وتوصيات ورشة العمل حول الوقف والتنمية المستدامة الصكوك الوقفية بأنها "الوثائق المحددة القيمة التي تصدرها بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها للجهة الموقوف عليها أو من يمثها، وذلك بقصد تنفيذ مشروع وقفي معين واستغلاله، وتحقيق الغايات وال حاجات الوقفية المقصودة من ورائه، سواء كانت هذه

³ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، الكويت: مطبعة الموسوعة الفقهية، ط 1، 1409 هـ / 1989 م، ج 7، ص 47.

⁴ مجمع الفقه الإسلامي، القرار الصادر في صكوك المقارضة، مجلة الفقه الإسلامي، العدد 4، المجلد الثالث، جدة، 2161، 1988/1408 ص.

⁵ قحف، منذر، قضايا فقهية معاصرة في الأوقاف الإسلامية، ص 21

http://monzer.kahf.com/books/arabic/qadaya_mo3asira_fil_awqaf.pdf

⁶ حatab، كمال توفيق، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، 2006، ص 9.

ال حاجات اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية أو غير ذلك⁷. من عيوب هذا التعريف أنه لم يبين العقد الذي على أساسه تصدر هذه الصكوك، كما لم يتضمن مسألة قابلية هذه الصكوك للتداول وأنها تمثل المال الموقوف، واشتمل التعريف على بعض الأوصاف التي لا تعد ركائز أساسية للتعریف مثل أنها تصدر بأسماء مالكيها وتحقيق الغایات وال حاجات الواقعية.

وقد عرفت ربعة وعائشة الصكوك الواقعية بأنها "عبارة عن وثائق تمثل موجودات (الوقف) سواء كانت هذه الموجودات أصولاً ثابتة كالعقارات والمباني وغيرها أو أصولاً منقولاً كالنقود والطائرات والسيارات أو حقوق معنوية كحقوق التأليف وبراءة الاختراع"⁸. إن هذا التعريف تعريف قاصر حيث حصر معنى الصكوك فيما تمثله من أصول وموجودات، ولم يشتمل التعريف على الأوصاف والحقائق الأساسية للصكوك الواقعية مثل قابلية التداول والاسترداد والعقد الذي تصدر على أساسه. ومن هذا التحليل والنقد لهذه التعريفات يمكن للباحث أن يعرف الصكوك الواقعية بأنها عبارة عن وثائق خطية متساوية القيمة تصدرها مؤسسات وقفية أو من يمثلها بعضها قابلة للتداول والاسترداد تمثل المال الموقوف وتقوم على أساس عقد الوقف.

آلية إصدار الصكوك الواقعية:

يُعد التمويل المهيكل (structured Finance) أحد وسائل التمويل الحديث، ومن أبرز أنواع التصكيك وهو تجميع أصول مالية مدرة لعوائد وتحويلها إلى أوراق مالية تُباع على المستثمرين، وتلجأ المؤسسات الواقعية إلى إصدار الصكوك الواقعية لإنشاء مشاريع استثمارية وتمويلها تستخدم عوائدها وأرباجها في الإنفاق على وجوه الخير والبر. وتمر عملية إصدار الصكوك الواقعية بعدة خطوات ويمكن تلخيصها في الآتي:
-1 وضع تصور للمشروع الواقفي الذي من أجله تصدر الصكوك، حيث يشتمل هذا التصور على تحديد المشروع الذي يُراد إنشاؤه وكلفته المالية ودراسة الجدوى


⁷ الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة، وقائع ووصيات ورشة العمل حول الوقف والتنمية المستدامة في الأردن، عمان: 2009، ص.52.

⁸ زيد، ربعة و بخالد عائشة، دور الصكوك الواقعية في تمويل التنمية المستدامة، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد:2، 2013، ص.222.

والجوانب القانونية والإجرائية والتنظيمية ووضع اللائحة التي تحدد حقوق وواجبات الجهات التي شتركت في عملية الإصدار.⁹

- 2 إنشاء الشركة ذات الغرض الخاص وهي شركة مالية متخصصة في التسويق وظيفتها إصدار الصكوك، وإدارة محافظ الصكوك والمشروع الواقفي نيابة عن المؤسسة الواقفية، وفي ذات الوقت تكون وكيلًا عن أصحاب الصكوك لحماية حقوقهم¹⁰.
- 3 تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بإعداد نشرة الإصدار التي تشتمل على عدد الصكوك وفئاتها وقيمة الصك والقيمة الإجمالية للصكوك ومواعيد طرحها للاكتتاب وإيقافه، ووصف المشروع الواقفي الذي تستخدم حصيلة الاكتتاب لتمويله، وبيان الجهة المستفيدة من المشروع وشروط الاكتتاب.

خطوات آلية إصدار الصكوك شكل رقم (1)



⁹ بدران، أحمد جابر. الصكوك كأداة للتمويل بين النظرية والتطبيق، مجلة المسلم المعاصر، العدد 152، 2014، ص 191.

¹⁰ حسين، رحيم تصكيك مشاريع الوقف المنتج: آلية لترقية الدور التنموي ودعم كفاءة صناديق الوقف – حالة صناديق الوقف الريفي، بحث مقدم لمؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، أربد: جامعة اليرموك ، 2013 ، ص 15 .

-4 تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بإصدار الصكوك المتساوية القيمة تعادل المبلغ المطلوب لإنشاء المشروع الواقفي، ويفضل تصغير القيمة الاسمية للصك الواحد مثلاً خمسين رنجيتاً بغرض إتاحة فرصة المشاركة لأكبر عدد ممكن من الواقفين¹¹.

-5 تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بطرح الصكوك في السوق الأولية للاكتتاب العام وتحصيل قيمتها من المكتتبين، فالمكتتبون هم الواقفون، وحصيلة الاكتتاب هو المال الموقوف¹².

-6 بعد الاكتتاب وتحصيل قيمة الصكوك تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بتنفيذ المشروع الواقفي الاستثماري طبقاً للمواصفات والشروط الموضحة في نشرة الإصدار كما تقوم بإدارة المشروع وتحويل عوائده وأرباحه للمؤسسة الوقفية، وتقوم المؤسسة الوقفية بدورها بتوزيع أرباح المشروع على الجهة المستفيدة (الموقوف عليهم).

-7 يُعد استرداد قيمة الصك من آخر مراحل خطوات التشكيل، والاسترداد يعني "شراء الحصة الاستثمارية (أو الوحدة أو الصك أو السهم) من المستثمر وردها إلى الوعاء الاستثماري، وخروج المسترد منه"¹³، أما استرداد الصكوك الوقفية فيعني استرجاع الواقف المال الذي أوقفه وفقاً مؤقتاً ببيعه الصك إلى واقف آخر في السوق الثانوية أو استرداد قيمته من المؤسسة الوقفية، ولا يتصور استرداد قيمة الصكوك الوقفية إلا في فئة الصكوك القابلة للاسترداد (الوقف المؤقت)، ويتم الاسترداد بأحد أساليبيين:

الأسلوب الأول: عن طريق تداول الصكوك في السوق الثانوية، عندما يريد حامل الصكوك استرداد المال الموقوف يقوم ببيع ما يملك من الصكوك في السوق


¹¹ نقاسي، محمد إبراهيم، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2013، ص 98. حسين، تشكيل مشاريع الوقف المنتج، ص 13.

¹² نقاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، ص 99.

¹³ القرة داغي، محى الدين، صكوك الإجارة خصائصها وضوابطها دراسة فقهية اقتصادية، مجلة الفقه الإسلامي، العدد 15، 1425هـ/2004م، ج 2، ص 236.

الثانوية على المشتري بالقيمة الاسمية، فالبائع يخرج من محفظة المشروع الواقفي الاستثماري باسترداده المال الموقوف مؤقتاً ويحل محله المشتري كواقف جديد.

استرداد المال الموقوف مؤقتاً شكل رقم (2)




الأسلوب الثاني: تقوم المؤسسة الواقفية بإنشاء شركة (Public Trust) مهمتها إدارة المشروع الاستثماري المملوكي بمجموع ثمن الصكوك الواقفية المطروحة للاكتتاب، فالمؤسسة الواقفية المصدرة للصكوك تسلم ما تجمع لديها من النقود إلى الشركة (Public Trust) كقرض حسن، والشركة تقوم بإنشاء المشروع الاستثماري وإدارته، ثم تدفع القرض الذي أخذته إلى المؤسسة الواقفية من أرباح وعوائد الاستثمار، والمؤسسة الواقفية بدورها تدفع هذا المبلغ من المال إلى حاملي الصكوك الواقفية القابلة للاسترداد بعد انتهاء مدة الوقت المؤقت، وبهذا يكون قد استرد الواقف المال الذي أوقفه وفقاً مؤقتاً. أما حاملي الصكوك الواقفية غير القابلة للاسترداد فلا يُرد لهم المال الموقوف لأن وقفهم مؤبد فيستمر باستمرار المشروع الموقفي، والأرباح تذهب إلى صندوق يُسمى صندوق الوقف الذكي¹⁴.

استرداد المال الموقوف مؤقتاً شكل رقم (3)

المال الموقوف

ISRA, (2016), Report on Temporary and Permanent Cash Waqf Sukuk Structure for Awqaf New Zealand, p15. ¹⁴





أنواع الصكوك الوقفية:

ما تقدم الكلام عن آلية إصدار الصكوك الوقفية يتضح أن الصكوك الوقفية يمكن تقسيمها إلى نوعين:

النوع الأول: الصكوك الوقفية القابلة للاسترداد: وهي عبارة عن وثائق خطية متساوية القيمة تصدرها المؤسسة الوقفية أو من يمثلها قابلة للتداول والاسترداد تمثل المال الموقوف مؤقتاً وتقوم على أساس عقد الوقف.

النوع الثاني: الصكوك الوقفية غير القابلة للاسترداد: وهي عبارة عن وثائق خطية متساوية القيمة تصدرها المؤسسة الوقفية أو من يمثلها غير قابلة للتداول والاسترداد تمثل المال الموقوف مؤبداً وتقوم على أساس عقد الوقف.

مشروعية الصكوك الوقفية:

الحديث عن بيان مشروعية الصكوك الوقفية يتطلب الكلام عن بيان حكم إصدار الصكوك الوقفية وتداولها في السوق الثانوية ولبيان حكم إصدار الصكوك الوقفية من حيث الجواز أو عدمه يعتمد على بيان أمرين:

الأول: تحقق أركان الوقف: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ أركان الوقف أربعة: الواقف والموقوف عليه والمال الموقوف والصيغة.¹⁵ وبتقدير النظر في خطوات آلية إصدار الصكوك يتضح أنَّ أركان عقد الوقف متحققة فيه، فالمكتتبون في الصكوك هم

¹⁵ النووي، يحيى شرف، روضة الطالبين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط. 1421هـ / 2000م، ج 4، ص 377. البهوتى، منصور يونس إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد عدنان ياسين درويش، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط 1، 1420هـ / 1999م، ج 4، ص 239. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق: دار الفكر، ط 4، 1422هـ / 2002م، ج 10، ص 7606.

الواقفون، والموقف عليهم قد نصت عليه نشرة الإصدار بأنه جهة خير وبر، وحصيلة الاكتتاب من النقود هي المال الموقوف، وصيغة عقد الوقف متضمنة في نشرة الإصدار¹⁶.

الأمر الثاني: مدى مشروعية وقف النقود: اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً في مشروعية وقف النقود إلى رأيين:

الرأي الأول: يرى الحنفية والمالكية جواز وقف النقود، وهو وجه مرجوح عند الشافعية ورواية مرجوحة عند الحنابلة¹⁷ واستدلوا بما يلي:

أ) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوه له"¹⁸، وجده الدليل: الحديث عام في جواز الوقف وليس هناك ما يمنع دخول وقف النقود في عموم الصدقة الجارية¹⁹.

ب) ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز وقف المنقولات التي يمكن الاستفادة منها مع بقاء عينها والنقود تدخل في جملة المنقولات يمكن استخدامها مع بقاء عينها.

ج) الاستناد على العرف فما تعارف الناس وفقه من الأصول المنقولة جائز استحساناً كالمنشار والفالس²⁰ والنقود تدخل ضمن الأصول المنقولة.

¹⁶ نقاسي، الصكوك الوقافية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، ص100.

¹⁷ ابن عابدين، محمد أمين عمر عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1419هـ / 1998م، ج6، ص434. الخرشفي، محمد عبد الله علي، حاشية الخرشفي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ/1997، ج7، ص365. الشيرازي، إبراهيم علي يوسف، المهدب في فقه الإمام الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ / 1995م، ج2، ص323. المطيعي، محمد نجيب، تكملة كتاب المجموع، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، 1415هـ / 1995م، ج16، 247. ابن قدامة، المقدسي، المغني، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب وآخرون، القاهرة: دار الحديث، ط1، 1416هـ/1996م، ج7، ص618. أبو السعود، محمد محمد مصطفى العمادي، رسالة في جواز وقف التنفود، تحقيق: أبو الأشبال، صغير احمد شاغف البالكستاني، بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1417هـ / 1997م، ص 18 وما بعدها. الثمالي، عبد الله مصلح، وقف النقود (حكمه، تاريخه وأغراضه، أهميته المعاصرة، استئماره) ص.9 <http://iefpedia.com/arab/?p=20103>

¹⁸ رواه مسلم، النووي، يحيى شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، القاهرة: المطبعة المصرية، ط1، 1349هـ / 1930م، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد مماته، ج11، ص85.

¹⁹ المحامي، علي محمد يوسف، الوقف فقهه وأنواعه، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الذي نظمته جامعة أم القرى، مكة، 1422هـ، ص163.

²⁰ أبو السعود، رسالة النقود، ص26

د) إن الشريعة قد وضعت مقاصد للشائع، والقصد الذي من أجله شُرع الوقف متحقق لأن فيه نفعاً مباحاً مقصوداً²¹.

الرأي الثاني: عدم جواز وقف النقود: ذهب أكثر فقهاء الشافعية وبعض الحنفية والحنابلة في رواية وقليل من فقهاء المالكية إلى عدم جواز وقف النقود²²، واستدلوا بما يلي:²³

أ) إن حقيقة الوقف بقاء العين والانتفاع من ريعه، وهذا لا يتحقق في النقود لأنها تستهلك بالاستعمال.

ب) إن النقود وُجِدت لتكون أثماناً، ولم تُوجَد لتقصد منافعها لذاتها.

ج) كانت الأموال الوقوفة في زمن الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم عبارة عن أصول ثابتة كالأراضي والعقارات.

مناقشة الأدلة والترجح:

1- إن احتجاج القائلين بعدم الجواز بأن النقود مستهلكة والوقف إنما ينتفع به مع بقاء عينه غير مسلم به وذلك للأسباب الآتية:

أ- النقود لا تتعين بالتعيين، فهي إن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها لكن بدلها قائم مقامها، بأنها مثالية يرد بدلها، ورد البدل جائز في الوقف عند الفقهاء في حالة الاستبدال وفي حالة التعدى على العين الموقوفة بالغصب والإتلاف مثلاً²⁴.

ب- لا يكون الحصول على فائدة النقود باستهلاك عينها حقيقة كما تستهلك المطعومات والمشروبات وإنما باستعمال قوتها الشرائية وتقويمها المالي للسلع والخدمات²⁵.

²¹المحمدي، الوقف فقهه وأنواعه، ص162.

²² ابن الهمام ، محمد عبد الواحد، شرح فتح القدير، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، 1415 هـ/ 1995 م، ج٦، ص203. الكاساني، علاء الدين أبوبكر مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشائع، تحقيق: علي محمد مغوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، 1418 هـ / 1997 م، ج٨، ص400. الشيرازي، المذهب، ج٢، 323. المطيعي، تكملة المجموع، ج١٦، ص247. ابن قدامة، المغني، ج٧، ص618. عوجان، وليد هويميل، وقف النقود وصيغ الاستثمار فيه، بحث منشور في مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامي، ص3

²³ ابن قدامة، المقدسي، المغني، ج٦، ص618. أبو السعود، رسالة في جواز وقف النقود، ص 41، عوجان، وليد هويميل، وقف النقود وصيغ الاستثمار فيه، بحث منشور في مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامي، ص5.

<http://www.kantakji.com/fiqh/Wakf.htm>

²⁴ابن عابدين، رد المحتار، ج٦، ص428

ج- استثمار النقود وتنميتها يضمن لها الاستمرار والدؤام عبر الزمن ربما بدرجة أكبر من دوام الأراضي والعقارات والعبرة بالإدارة، وليس بنوع المال الموقوف، وسوء الإدارة يزيل الجميع ولا فرق في ذلك بين النقود وغيره²⁶.

2- أما قولهم بأن النقود وُجدت لتكون أثماناً ولم تُوجَد لتقصد منافعها لذاتها، فهذا القول صحيح في جملته؛ ولكن لا يُسلِّم به، لأن وقف النقود لا يعني إخراجها عن وظيفتها المقررة وهي الثمنية، بل هو توظيف لتلك الثمنية؛ ولما وُقتَت لو لا تلك الثمنية، والذي أتاح لها الدخول في الاستثمار هو الثمنية، والربح الذي ينتَج عن ذلك يكون للموقوف عليهم، أما الربح والمنفعة فهو عائد العمل والجهد الذي يرتكز على تلك الثمنية، أما إذا استخدمت في الإقراض فالأمر واضح، لأن الذي يفترضها سوف يستعملها ثمناً لسد حاجاته ثم يرد مثلاً²⁷.

3- أما استدلالهم بأن وقف النقود لم يُطبَّق في عصر النبوة والخلافة الراشدة فغير مسلم به؛ ومع افتراض اقتصار العمل في بداية الإسلام على وقف الأصول الثابتة فإن هذا لا يكفي بمفرده دليلاً على منع ما سواه، والصحيح أن العمل لم يقتصر عليه وإن كان هو الشائع الغالب بدليل أن خالد بن الوليد قد وقف أدرعه وعتاده وهي أصول منقوله ولم ينكر عليه الرسول ﷺ، والنقود قسم من الأصول المنقوله²⁸.

4- واحتجاجهم بالعرف مردود لأن العرف يتغير بتغيير الزمان والمكان، فإذا تغير العرف واحتاج الناس إلى وقف النقود تغير الحكم تبعاً للتغير العرف فجاز وقف النقود لعدم الدليل المانع²⁹.

الترجمة:

²⁵ أبو ليلى، محمود أحمد، سلطان العلماء، محمد عبد الرحيم، استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الكويت: العدد 13، 1422هـ/2001م، ج 2، ص 18. التمالي، وقف النقود، ص 13.

²⁶ دنيا، شوقي أحمد، الوقف النقدي، مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الكويت: العدد 13، 1422هـ/2001م، ج 1، ص 513.

²⁷ الحسن، خليفة بابكر، استثمار موارد الأوقاف (الأحسان)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الرياض: العدد 12، ج 1، 1421هـ/2000م، ص 85.

²⁸ دنيا، الوقف النقدي، مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، ص 512.

²⁹ أبو سعود، رسالة في جواز وقف النقود، ص 26.

بعد إمعان النظر في رأي الفريقين وأدلةهم ومناقشتها يبدو أن الرأي الراجح هو القول بجواز وقف النقود وذلك للأسباب التالية:

أ) لم يرد نص لا في القرآن ولا في السنة في حكم وقف النقود سواء بالمنع أو الجواز، فالمسألة اجتهادية، ولكل فريق أداته، والذين قالوا بالمنع اعتمدوا على أدلة عقلية تتمثل في شرط التأبيد في الصيغة وشرط أن تكون العين الموقوفة مما يمكن الانتفاع به مع بقائها، إلا أن وقف النقود لا يتعارض مع هذين الشرطين، فالمنفعة متحققة للواقف والموقف عليه، كما أن العين الموقوفة لا تستهلك بل تبقى بالاستثمار والتنمية³⁰.

ب) جميع المقاصد والحكم التي من أجلها شرع الوقف تتحقق في وقف النقود بل بدرجة أكبر من وقف الأصول الثابتة، ومن أهم هذه المقاصد حصول المنفعة للواقف والموقف عليه والمجتمع، أما منفعة الواقف فتحقق بفتح باب المساهمة في الوقف، فيشارك كل فرد من أفراد المجتمع بما زاد عن حاجته سواء أكان قليلاً أم كثيراً، فيفوز بأجر الصدقة الجارية التي لا تقطع بالوفاة وتستمر باستمرار مشروع الوقف. أما منفعة الموقوف عليهم فتحقق بوقف النقود بدرجة أكبر من وقف الأموال الثابتة، لأن وقف النقود قد يوفر الدعم والمساعدة للمحتاجين. أما مصلحة المجتمع فتحقق بتحريك الاقتصاد وخلق فرص الوظائف والعمل؛ وذلك بإنشاء مشاريع استثمارية في شتى المجالات كالمشاريع الزراعية والصناعية والخدمية³¹.

ج) هناك أدلة من السنة النبوية الصحيحة تؤيد ترجيح جواز وقف النقود؛ من هذه الأدلة أن خالدا رضي الله عنه وقف أدرعه وعتاده وقد أقرَّ النبي صلى الله عليه وسلم عند ما قال: "أما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدرعه وأعتاده في سبيل الله"³²، والأدرع والعتاد أموال منقوله والنقود داخلة في الأموال المنقوله.

³⁰ الثمالي، وقف النقود، ص 11 وما بعدها.

³¹ المحمدي، الوقف فقهه وأنواعه، ص 163. الثمالي، وقف النقود، ص 14.

³² رواه البخاري: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: (وَفِي الرِّقَابِ . . . وَفِي سَبِيلِ اللهِ)، حديث رقم: 1468، ص 199.

فإذا ترجم جواز وقف النقود، وتحققت جميع أركان الوقف، إذاً يمكن القول بجواز إصدار الصكوك الوقافية والاكتتاب فيها، لأن إصدار الصكوك الوقافية والاكتتاب فيها ما هو إلا صيغة جديدة للقيام بالوقف.

أما بيان حكم تداول الصكوك الوقافية في السوق الثانوية من حيث الجواز أو عدمه يعتمد على بيان حكم الوقف المؤقت لأن تداول الصكوك ما هو إلا صورة من صور الوقف المؤقت، والفقهاء قد اختلفوا فيه إلى مذهبين:

المذهب الأول: يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة عدم جواز الوقف المؤقت³³ واستدل أصحابهذا المذهب بالآتي:

أ) الوقف لا يتم إلا مؤبداً لأن موجبه زوال الملك من دون التملك، فإذا كان على جهة يتوجه انقطاعها لم يتوفّر مقتضاه، ولهذا كان التوثيق مبطلاً له كالتوثيق في البيع³⁴.

ب) المقصود من الوقف التقرب إلى الله تعالى، ولنفظ الوقف والصدقة منبئة عن ذلك، لأنه إزالة الملك من دون التملك³⁵.

ج) الوقف إزالة الملك في الموقوف لا إلى أحد، وهذه الإزالة لا تتحمل التأكيد³⁶.

د) إن الوقف يقتضي التأييد والتأكيد ينافيء، ولذا لا يصح تأكيده³⁷.

المذهب الثاني: يرى المالكية وبعض الشافعية جواز الوقف المؤقت، واستدلوا بأن الوقف تملّيك منافع الموقوف إلى الموقوف عليهم، وقد جاز وقف المنافع مؤبداً فيجوز مؤقتاً بالأولى³⁸.

المناقشة والترجيح:

استدلال المانعين بالقياس على عدم جواز الوقف المؤقت يقوم على أمرتين: إزالة الملك والقياس على البيع، فمسألة إزالة الملك غير مسلم بها لأن زوال ملك

³³ ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج 6، ص 198. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 6، ص 420. الكاساني، بدائع الصنائع ج 8، ص 398. المطبعي، كتاب المجموع، ج 16، ص 259. الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، 324.

³⁴ ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج 6، ص 198.

³⁵ المرجع السابق نفسه.

³⁶ الكاساني، بدائع الصنائع، ج 6، ص 398.

³⁷ البهوتى، كشف النقاع، ج 4، ص 241.

³⁸ الخرشى، حاشية الخرشى، ج 7، ص 385. هزار، ماجدة محمود، الوقف المؤقت بحث فقهي مقارن، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني لوقف عن الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية لوقف، مكة جامعه أم القرى، 1427هـ، ص 13.

الموقوف عن مالكه محل خلاف بين الفقهاء فهو جائز على القول بعدم زواله، ولا يصح الاحتجاج به.

وأماقياس الوقف على البيع في أنه يقتضي تأييد الملك فمردود لأنَّه قياس مع الفارق لكون الذي يُمْلِك في البيع هو العين باتفاق، وأما الذي يُمْلِك في الوقف فهو المنفعة، وهي لاقتضي أن يكون الواقف مالكاً للعين التي تستوفى منها، وإنما يكفيه لجواز وقه أن يكون مالكاً لمنفعة العين وملك المنفعة لا يقتضي التأييد³⁹. وأما استدلالهم بالمعقول فيقوم على شرط التأييد، وهذا الشرط محل خلاف بين الفقهاء فلا يحتاج به⁴⁰.

وبعد عرض أدلة المذهبين ومناقشتها يبدو للباحث أن الرأي الراجح هو الرأي الذي يقول بجواز الوقف المؤقت، وذلك للأمور التالية:

أ) عدم وجود أدلة لا من القرآن ولا من السنة تدل على منع الوقف المؤقت، بل الأدلة التي جاءت في مشروعيَّة الوقف عامَّة، والعام لا يُخصَّ إلا بدليل.

ب) إن الواقع في الوقت الحاضر يختلف عما ألهه الواقفون في الماضي، لأن الثروات الضخمة اليوم لا تمثل الأصول الثابتة كالمباني والأراضي الزراعية، وإنما تمثل في الأصول المنقوله كالأرصدة النقدية في البنوك والأسهم والسنادات وأساطيل النقل البري والجوي والبحري، وشركات الخدمات وأنشطة المهن الحرة كالطبع والمحاسبة والمحاماة والهندسة، فأغنياء اليوم هم أصحاب هذه الأصول المنقوله وهم الذين يستطيعون الوقف، ويقومون بأعبائه وتحقيق أهدافه⁴¹.

ج) إن القول بجواز الوقف المؤقت يفتح الباب على مصراعيه لأصحاب الأصول الثابتة والمنقوله الذين لا تسمح لهم إمكانياتهم المتواضعة بتقديم هذه الأصول في شكل الوقف المؤبد، حيث يستطيعون من خلال الوقف المؤقت التغلب على مشكلة عدم تناسب الوقف المؤبد مع ظروفهم مما يتبيَّن لهم فرص القرابة والثواب والأجر، ويحقق

³⁹ هزاع، المرجع السابق، ص 14.

⁴⁰ المرجع نفسه.

⁴¹ عمر، محمد عبدالحليم، كمال منصوري، الوقف المؤقت للمنافع والنقود لتلبية احتياجات الفقراء وتمويل مشروعاتهم الصغيرة، بحث غير منشور، ص 9.

مصلحة المجتمع ومصلحة الموقف عليهم، وعندما تستغل إمكانيات المجتمع في توليد المنافع والخدمات للموقف عليهم وفقاً مؤقتاً بدلاً من إهار هذه المنافع.⁴² إذا ثبت رجحان القول بجواز الوقف المؤقت يمكن القول بجواز تداول الصكوك الوقية في السوق الثانوية من الجانب الشرعي، لأن مالك الصك (الواقف) عند ما يبيع صكه إلى المشتري فهو ينهي مدة الوقف ويسترد المال الموقف، ومشتري الصك يصبح واقفاً جديداً بشرائه للصك، وما دفعه من نقود كثمن للصك يكون مالاً موقوفاً، أما من الجانب التطبيقي في الواقع فالامر متروك لأهل الاختصاص من علماء الاقتصاد والسوق المالية وذلك لتوضيح مدى إمكانية تداول الصكوك الوقية في السوق الثانوية.

المقارنة بين الصكوك الوقية في هذه الدراسة وبين الصكوك المطبقة في واقع المؤسسات الوقية:

صدرت دراسات عديدة عن الصكوك الوقية منها دراسة الحطاب وربيعة وخير النساء ومحمد خالد، كما أن هناك تطبيقات للصكوك الوقية على أرض الواقع لتمويل المشروعات الوقية مثل صكوك الانقاض التي صدرت لتمويل مشروع برج زمزم المقام على أرض وقف الملك عبد العزيز لصالح الحرمين الشريفين⁴³، وصكوك المشاركة لتمويل مشروع مسجد بنكولين في سنغافورة⁴⁴، وفي الحقيقة هذه الصكوك ليست صكوكاً وقفيّة بل هي صكوك استثمارية تصدر على أساس عقد من عقود المعاوضات مثل عقد الإيجار والمضاربة والمشاركة فهي صكوك الإيجار أو المضاربة أو المشاركة فتسميتها بالصكوك الوقية من باب المجاز باعتبار الجهة المصدرة، وهذه الصكوك لا تمثل المال الموقف، بل تمثل المال المستثمر لأن المكتتب هدفه من شراء الصك الربح، أما الصكوك الوقية في هذه الدراسة فهي أداة

⁴² هزاع، الوقف المؤقت، ص14. عمر، الوقف المؤقت للمنافع والنقود لتلبية احتياجات الفقراء وتمويل مشروعاتهم الصغيرة، ص10

⁴³ أوقاف جامعة الملك سعود، نماذج وقية، الرياض: مجلة متخصصة تصدر عن أوقاف جامعة الملك سعود، العدد الأول، 1430هـ/2009م، ص22

⁴⁴ Musari, Khairunnisa, (2016), Waqf-Sukuk, Enhancing the Islamic Finance for Economic Sustainability in Higher Education Institutions, a paper presented at the 2nd World Islamic University Leaders Summit (WICULS2016), 14-15 November, Neegri Sembilan: Universty Sains Malaysia (USIM) and the Higher Education Leadership Academic (AKEPT), p6.

جديدة مبتكرة فريدة من نوعها وتحد من أهم أدوات التمويل للمشاريع الوقفية، تمثل المال الموقوف وتصدر لى أساس عقد الوقف، حيث يُجزأ المال المطلوب لإنشاء المشروع الواقفي إلى أجزاء متساوية في شكل صكوك ثم تطرح للاكتتاب فالمكتتبون هم الوقفون وحصيلة الاكتتاب هو المال الموقوف، وهذا النوع من الصكوك لم تطبقه المؤسسات الوقفية، ولكن هناك مساعي حثيثة لتطبيقه من بعض المؤسسات الوقفية كمؤسسة الأوقاف النيوزلندية، كما عقدت ورشات عمل وحلقات نقاش لدراسة ومدى إمكانية تطبيقه على الواقع. ويمكن تلخيص المقارنة بين هذين النوعين من الصكوك في الآتي:

أولاً: أوجه الشبه:

الصكوك الوقفية المطبقة والصكوك المقترحة في هذه الدراسة هي عبارة عن وثائق متساوية القيمة.

-1

تقوم كلاهما على أساس عقد موافق لأحكام الشريعة.

-2

تصدر كلاهما من المؤسسات الوقفية أو من ينوب عنها.

-3

تمويل كلاهما مشروعات وقفية.

-4

أوجه الاختلاف:

تتمثل أوجه الاختلاف فيما يلي:

الصكوك الوقفية المطبقة في المؤسسات الوقفية المقترحة في الدراسة	الصكوك الوقفية المطبقة في المؤسسات الوقفية المقترحة في الدراسة
1- تمثل مالاً موقوفاً.	1- تمثل مالاً مستمراً.
2- تقوم على أساس عقد الوقف.	2- تقوم على أساس عقد المعاوضات كالإجارة.
3- بعضها قابلة للتداول في السوق الثانوية وبعضها غير قابلة للتداول.	3- قابلة للتداول في السوق الثانوية.
4- حامل الصك واقف.	4- حامل الصك مستثمر.
5- المكتتب فيها هدفه الأجر والثواب الأخرى.	5- المكتتب فيها هدفه الربح.
6- بعضها ليس لها مدة إصدار محددة وغير قابلة للاسترداد.	6- لها مدة إصدار محددة وبعد انتهاءها قابلة للاسترداد.

7- أسلوب من أساليب الوقف.	7- أسلوب من أساليب الاستثمار.
8- صاحب الصك لا تجب عليه الزكاة.	8- صاحب الصك تجب عليه الزكاة.

الخاتمة:

- وفي الختام خلصت الدراسة إلى نتائج عديدة من أهمها:
- 1 التعريف المنضبط للسوكوك الوقية هو: عبارة عن وثائق خطية متساوية القيمة تصدرها مؤسسات وقفية أو من يمثلها بعضها قابلة للتداول والاسترداد تمثل المال الموقوف وتقوم على أساس عقد الوقف.
 - 2 ترجيح الرأي الذي ذهب إلى جواز وقف النقود وبناء عليه يمكن القول بأن إصدرا السوكوك الوقية جائز لأنه أسلوب من أساليب تطبيق وقف النقود.
 - 3 ترجح الرأي القائل بجواز الوقف المؤقت واعتماداً على هذا الرأي يجوز تداول السوكوك الوقية في السوق الثانوية لكونه صورة من صور الوقف المؤقت.
 - 4 إمكانية ممارسة السوكوك الوقية لتمويل المشاريع الوقية وجواز ذلك شرعاً، أما تطبيقه على أرض الواقع فبيانه متروك لأهل الاختصاص من علماء الاقتصاد والسوق المالية.

المصادر والمراجع:

1. ابن الهمام، محمد عبد الواحد، شرح فتح القدير، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ / 1995م.
2. ابن عابدين، محمد أمين عمر عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1419هـ / 1998م.
3. ابن قدامة، المقدسي، المغني، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب وآخرون، القاهرة: دار الحديث، ط1، 1416هـ / 1996م.
4. ابن منظور، محمد مكرم لسان العرب، بيروت: دار إحياء التراث، 1999م.
5. أبو السعود، محمد محمد مصطفى العمادي، رسالة في جواز وقف النقود، تحقيق: أبو الأشبال صغير احمد شاغف الباكستاني، بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1417هـ / 1997م.

6. أنيس، إبراهيم وآخرون. المعجم الوسيط، القاهرة: مجمع اللغة العربية، 1972م.
7. البخاري، محمد إسماعيل، إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشيد، ط2، 1427هـ / 2006م.
8. البهوتى، منصور يونس إدريس، شرح منتهى الإرادات، بيروت: عالم الكتب، ط2، 1416هـ / 1996م.
9. البهوتى، منصور يونس إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد عدنان ياسين درويش، بيروت: دار غرباء التراث العربي، ط1، 1420هـ / 1999م.
10. الثمالي، عبد الله مصلح، وقف النقود (حكمه، تاريخه وأغراضه، أهميته المعاصرة، استثماره) <http://iefpedia.com/arab/?p=20103>
11. الجمل، أحمد محمد عبد العظيم، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط1، 1428هـ / 2007م.
12. الخطاب، محمد عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، بيروت: دار عالم الكتب، د. ط. د.ت.
13. الخرشي، محمد عبد الله علي، حاشية الخرشي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ / 1997م.
14. الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ط2، 1987م.
15. الزرقا، محمد أنس مصطفى، الوقف المؤقت للنقود لتمويل المشروعات الصغرى للقراء، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى مكة، ذو القعدة 1427هـ / كانون الأول 2006م.
16. الشيرازي، إبراهيم علي يوسف، المذهب في فقه الإمام الشافعى، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ / 1995م.
17. عمر، محمد عبد الحليم، أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، بحث غير منشور، ص52.
18. عوجان، وليد هويمل، وقف النقود وصيغ الاستثمار فيه، بحث منشور في مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامي.

<http://www.kantakji.com/fiqh/Wakf.htm>

- .19. قحف، منذر، قضايا فقهية معاصرة في الأوقاف الإسلامية، ص21.
http://monzer.kahf.com/books/arabic/qadaya_mo3asira_fil_awqaf.pdf
- .20. الكاساني، علاء الدين أبوبكر مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ / 1997م.
- .21. المحمدي، علي محمد يوسف، الوقف فقهه وأنواعه، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الذي نظمته جامعة أم القرى، مكة، 1422هـ.
- .22. مسعود، جبران، الرائد، بيروت: دار العلم للملايين، ط7، 1992م.
- .23. المطيعي، محمد نجيب، تكملة كتاب المجموع، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، 1415هـ / 1995م.
- .24. النووي، يحيى شرف، روضة الطالبين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، 1421هـ / 2000م.
- .25) ISRA, (2016), Report on Temporary and Permanent Cash Waqf Sukuk Structure for Awqaf New Zealand, p15.
- 26) Musari, Khairunnisa, (2016), Waqf-Sukuk, Enhancing the Islamic Finance for Economic Sustainability in Higher Education Institutions, a paper presented at the 2nd World Islamic University Leaders Summit (WICULS2016), 14-15 November, Neegri Sembilan: Universty Sains Malaysia (USIM) and the Higher Education Leadership Academic (AKEPT), p6>